

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٣٠ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٥/٨ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنابات شمال القاهرة «الدائرة الحادية عشرة جنابات شمال» ،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١١ جنابات الحدائق
وال المقيدة برقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ كلى غرب القاهرة ، والمتهم فيها صابر كمال مصطفى شعبان
وآخرين (١٣ ضابطاً وأمناً، شرطة) وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بالقاعة رقم (٦)
بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس -
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنابات شمال القاهرة «الدائرة العشرين جنابات شمال» ،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ١٠٨٧١ لسنة ٢٠١١
جنابات مدينة نصر والمقيدة برقم ١٩٢ لسنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة ،
والمتهم فيها تامر سامي رفعت زيادة - ضابط شرطة - وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها
بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس -
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت ٢٠١١/٥/٢٢ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من الاثنين الموافق ٢٠١١/٥/١٤ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/٥/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي